قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض

مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الأولى)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١/١٢/ ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الأولى) بمبلغ يوازى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١/١٢/ ٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 652

اتفاقية قرض

مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية

(المرحلة الأولى)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2002/12/01

اتفاقية قرض

بتاريخ 2002/12/01 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ " المقترض ") والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ " الصندوق ") .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الأولى) الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) الملحق بهذه الاتفاقية ، والذى تضطلع بمسئولية تنفيذه وإدارته شركة كهرباء غرب الدلتا (ويشار إليها فيما يلى بـ " الشركة ") التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بـ " الشركة القابضة ") .

وبما أنه من المرتقب أن يحصل المقترض ، بالإضافة إلى القرض المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى مقداره 30 مليون دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلى بـ : " قرض الصندوق العربى ") .

وبما أنه من المرتقب أن تحصل الشركة ، بالإضافة إلى القرض المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، على قرض من بنك الاستثمار الأوربى يعادل حوالى 41 مليون دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلى بـ " قرض بنك الاستثمار ") .

وبما أن الصندوق يهدف إلى الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية وسائر الدول النامية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه قد ثبت للصندوق جدوى هذا المشروع وأهميته فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، انطلاقًا لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بـ " القرض " إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

1- يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازى ثلاثون مليون دينار كويتى (30.000.000 د.ك) .

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة بالمائة (3 %) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5 %) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4- فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة (360) يوما مقسمة إلى (12) شهرا كل منها (30) يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (1) الملحق بهذه الاتفاقية .

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى السالفة الذكر كل ستة أشهر فى أول فبراير وأول أغسطس من كل سنة .

8- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

9- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المـادة الثانية)

العملة

1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2- يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المـادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 30 سبتمبر 2002 أو تمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة فى أراضى المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9- ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى 31 ديسمبر 2007 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

1- يلتزم المقترض بأن يعهد إلى الشركة بمسئولية تنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله وصيانته .

2-(أ) يتعهد المقترض بأن يعيد إقراض حصيلة القرض ، إلى شركة كهرباء غرب الدلتا وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ، على أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت مدينًا أصليًا متضامنًا معها ، وبأن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض وبذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى ، ويتم الاتفاق بين المقترض والصندوق بشأن تلك الأحكام والشروط قبل إبرامها .

(ب) يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعى على نحو يحمى مصالح المقترض والصندوق ، ويحقق الغاية من القرض . ولا يجوز للمقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعى أو تعديلها أو التنازل عنها أو عن أى شرط من شروطها .

3- عملاً على تنفيذ المشروع بكفاءة ، يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بأن تقوم الشركة فى موعد أقصاه 2002/09/30 ، ما لم يتم الاتفاق بين المقترض والصندوق على موعد آخر بتكوين وحدة خاصة لإدارة تنفيذ المشروع ، وبحيث تعمل هذه الوحدة برئاسة مهندس من ذوى الخبرة والكفاءة يعاونه عدد كاف من المهندسين والفنيين المؤهلين والموظفين المختصين بالمحاسبة والإدارة ، كما تزود الوحدة بالصلاحيات وتوفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها بفعالية .

4- فى حالة ما إذا قامت أسباب يتوقع معها بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً بعمل ترتيبات تكون مقبولة لدى المقترض والصندوق وتكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

5- يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام وزارة البترول التابعة له بتزويد المشروع بالكميات اللازمة من الغاز وذلك بواقع 3.6 مليون متر مكعب يوميًا ، وعلى ألا يقل تزويد المحطة بالغاز مع توسعاتها مستقبلاً عن نسبة 90 % من احتياجاتها للوقود وذلك دون المساس بما توفره تلك الوزارة من إمدادات الغاز للمحطات الأخرى التابعة للشركة .

6- يتخذ المقترض كافه الترتيبات ويوفر كافة التسهيلات والخدمات التى تكفل قيام الشركة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية المتبعة فى إدارة المشاريع الاقتصادية الكبرى ، ويشمل ذلك منع أية امتيازات قد تكون لازمة لتحقيق ذلك الغرض وإصدار أية تراخيص أو تصديقات مطلوبة .

7- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بقيام الشركة بالاستعانة بخبرة خبراء هندسيين أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع ، مقبولين لدى الصندوق ، على أن يتم بالتشاور مع الصندوق تحديد مهامهم وأساليب اختيارهم وشروط عقود استخدامهم .

8- عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض تتم بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأى تعديل يطرأ عليها أو إنهائها قبل مواعيدها فى حالة ما إذا دعت الحاجة لذلك .

9- يلتزم المقترض بأن يقوم بتمكين الشركة من الحصول على جميع الأراضى والحقوق اللازمة على الأراضى ، بما فى ذلك حق المرور بالنسبة لخطوط النقل حسبما يكون ضروريًا لتنفيذ المشروع ، وذلك فى موعد لا يتجاوز 2003/06/30 ما لم يوافق الصندوق على موعد آخر .

10- يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة جميع الإجراءات اللازمة ، بالنسبة لتصاميم المشروع وكذلك أثناء تنفيذه وتشغيله ، لتحاشى أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب على تنفيذ المشروع أو الحد من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة .

11- دون مساس بعمومية الفقرة (10) أعلاه ، يكفل المقترض قيام الشركة ، بالتشاور مع الصندوق ، بالتعاقد مع إستشارى متخصص لدراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة وأن تقوم فى سبيل ذلك بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه فى موقع المشروع بحيث يبدأ الرصد قبل تنفيذ المشروع ويستمر أثناء تنفيذه وبعد تشغيله ، مع موافاة الصندوق بنتائج تلك الدراسة والرصد اللاحق .

12- يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة جميع التدابير اللازمة التى تكفل تطبيق قواعد السلامة والأمن الصناعى عند تصميم المشروع وكذلك أثناء تنفيذه وتشغيله وذلك طبقًا للمعايير المتعارف عليها دوليًا .

13- يلتزم المقترض فى حالة اعتزام الشركة القابضة التخلى عن حصتها ، المسيطرة فى الشركة ، ببيع أسهمها فيها ، أن يقوم بالتشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن استخدام حصيلة البيع إما بالسداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو بتخصيص تلك الحصيلة لأغراض أو مشروعات إنمائية محددة حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

14- يلتزم المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل قيام الشركة ، بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع ، وبوضع خطة متكاملة لتدريبها بالتشاور مع الصندوق ، وأن تتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين القائمين على تنفيذ مختلف عناصر المشروع لتدريب هذه العمالة فى المصانع وفى الموقع بحيث تتوفر ، فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع ، الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة لإدارته وتشغيله وصيانته .

15- يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافى المقترض الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل فى المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق .

16- يتعهد المقترض بأن يكفل قيام الشركة القابضة بتحديث دراسة هيكلة التعريفة سنويًا ، والاستفادة منها فى ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين الأوضاع المالية للشركة ، وإحاطة الصندوق علمًا بنتائج تلك الدراسة والخطوات المتخذة لتطبيقها .

17- يتعهد المقترض بأن تعمل الشركة ، بالتشاور مع الصندوق ، على تحقيق أوضاع مالية مقبولة ، بما فى ذلك تحقيق نسبة مقبولة لكل من مديونيتها قصيرة الأجل ومديونيتها طويلة الأجل من مجموع أصولها ، وعائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مناسب لتغطية خدمة ديونها .

18- يلتزم المقترض بالاستمرار فى تنفيذ برنامج التصنيع المحلى لمهمات ومعدات توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية الذى بدأ بتنفيذه مع مطلع عام 1990 فى إطار مشروع محطة كهرباء سيدى كرير الذى أسهم الصندوق فى تمويله ، والذى أدى إلى زيادة نسب التصنيع المحلى فى مختلف المجالات ، وبحيث يتسنى بلوغ النسب القصوى طبقًا للجدول الزمنى لتنفيذ البرنامج .

19- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

20- يتفق المقترض والصندوق على أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة وأموال أية جهات ذات شخصية معنوية تملكها . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

21- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

22- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، عمليات الشركة أو الجهة التى تقوم بإدارة تنفيذ المشروع وشئونها المالية وكذلك الشأن بالنسبة للشركة أو الجهة ستتولى تشغيل المشروع وصيانته بعد إنجازه . وسيهئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع . كما يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو البضائع ، أو بالمشروع ، أو عمليات المصلحة أو الجهة القائمة بالمشروع أو شئونها المالية أو بإدارتها وأعمالها . وكذلك الشأن بالنسبة للمصلحة أو الجهة التى ستتولى تشغيل أجزاء المشروع المختلفة وصيانته بعد اكتمال تنفيذه .

وعملاً على إحاطة الصندوق علمًا بتقدم العمل فى المشروع ، سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح سير العمل فيه وما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر . كما يقدم المقترض للصندوق خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع تقريراً مفصلاً يوضح ، من بين محتوياته ، المنصرفات الفعلية على المشروع بالمقارنة مع التكاليف التقديرية للمشروع مع توضيح أى زيادة فى التكاليف وأسبابها وأى مشاكل خاصة جرت مواجهتها أثناء التنفيذ والإجراءات التى تمت للتغلب عليها .

23- يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يعهد بتنفيذ المشروع والإشراف على تشغيله وصيانته " للشركة " التى يتعين أن تعمل فى جميع الأوقات طبقًا لأنظمة وقواعد مقبولة لدى الصندوق من حيث الشكل والمضمون ، ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع والإشراف على إدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة " الشركة " ، المشار إليها فى الفقرة السابقة ، أو النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر فى تنفيذ المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

24- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من المقترض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها بحراً أو براً لبلد المقترض وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التى تتفق والعرف السليم المتبع بالنسبة لتشييد الأعمال .

25- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

26- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

27- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

28- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

29- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

30- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخلة من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها أو عدم قيام الشركة القابضة أو الشركة بتنفيذ أى من أحكام اتفاقية القرض الفرعى المبرمة بينها وبين المقترض تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) إيقاف أو إلغاء حق المقترض فى السحب من قرض الصندوق العربى للإسهام فى تمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من تدبير تمويل بديل بشروط معقولة ، وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائمًا لبرنامج تنفيذ المشروع .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق الشركة فى السحب من قرض بنك الاستثمار للإسهام فى تمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من تدبير تمويل بديل بشروط معقولة ، وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائمًا لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) إذا صدر قرار بتصفية الشركة القابضة أو الشركة ولم يحل محلهما خلف مقبول للصندوق .

(ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطارإلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة فى الفقرة (ز) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا

لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض المسحوب وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض المسحوب وغير المسدد مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص اخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4- إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغى .

5- أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحًا بخلاف ذلك .

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7- فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية . اثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

1- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

2- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5- الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6- إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو باليرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2- يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، معالي وزير الدولة للشئون الخارجية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الإتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو بالإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وإنهاؤها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا فى بلد المقترض .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية القرض الفرعى من جانب المقترض والشركة القابضة والشركة على النحو اللازم قانونًا ، والذى يستوفى مقتضيات الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(ج) أن اتفاقية الصندوق العربى التى سيحصل المقترض بموجبها على قرض لتمويل المشروع ، حسبما هو مشار إليه فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها من جانب المقترض والصندوق العربى على النحو اللازم قانونا .

(د) أن اتفاقية بنك الاستثمار التى ستحصل الشركة بموجبها على قرض لتمويل المشروع ، حسبما هو مشار إليه فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها من جانب الشركة وبنك الاستثمار على النحو اللازم قانونا .

2- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن : (أ) هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها ، (ب) وأنه قد تم إبرام اتفاقية القرض الفرعى من جانب المقترض والشركة القابضة والشركة على النحو اللازم قانونًا ، والذى يستوفى مقتضيات الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقًا لأحكامها .

3- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف مائة وعشرين يوما (120) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5- كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

1- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا إقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) " المشروع " يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) " بضاعة " أو " بضائع " تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) " الشركة القابضة " تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم (164) لسنة 2000 ، طبقًا لأحكام القوانين السارية بجمهورية مصر العربية كشركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية وتسمى اختصاراً " شركة كهرباء مصر " ، أو أى خلف لها أو محال إليه .

(د) " شركة غرب الدلتا " تعنى شركة غرب الدلتا التى أسست طبقًا لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ، وهى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، كشركة مساهمة مصرية ، أو أى خلف لها أو محال إليه .

2- العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

قطاع التعاون الدولى - وزارة الخارجية

12 شارع واكد - من شارع الجمهورية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :	تليفون	الفاكس	التلكس	الرقم البريدى
	5913370	5913306	MUPIN UN 23235	112521

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى :	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2419091	22025 ALSANDUK
الكويت	(965) 2436289	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلا ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
عنها :	عنه :
فايزة ابو النجا	(التوقيع)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول (1)

احكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (32) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (6) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

الجدول رقم (1)

أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	940.000
2	940.000
3	940.000
4	940.000
5	940.000
6	940.000
7	940.000
8	940.000
9	940.000
10	940.000
11	940.000
12	940.000
13	940.000
14	940.000
15	940.000
16	940.000
17	940.000
18	940.000
19	940.000

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
20	940.000
21	940.000
22	940.000
23	940.000
24	940.000
25	940.000
26	940.000
27	940.000
28	940.000
29	940.000
30	940.000
31	900.000
32	900.000
	المجموع 30.000.000

الجدول رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع المقترح إلى المساهمة فى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية وخفض تكلفة إنتاج الكهرباء، وتحسين أداء الشبكة وخلق فرص عمل جديدة ، وذلك عن طريق تنفيذ المرحلة الأولى من محطة توليد كهرباء النووارية التى ستعمل بنظام تكنولوجيا الدورة المركبة ونقل الكهرباء عن طريق خطوط نقل جهد 220 و 500 كيلو فولت .

يتكون المشروع من منشآت ومعدات وأجهزة لإنشاء محطة توليد كهرباء النووارية قدرتها المركبة حوالى 750 ميجاوات تعمل بنظام الدورة المركبة وربط المحطة بالشبكة الموحدة .

ويشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

1 - الأعمال المدنية المتعلقة بالأعمال التمهيدية وإعداد الموقع وإنشاء مآخذ ومخرج لمياه التبريد والأنابيب المدفونة وجميع أعمال الإنشاءات المختلفة بالمشروع .

2 - توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لتربينتين غازيتين سعة كل منهما حوالى 250 ميجاوات ، وملحقاتهما الضرورية .

3 - توريد وتركيب واختبار غلايتين لاستعادة الطاقة تستخدمان غازات عادم الوحدات الغازية لإنتاج البخار ، وملحقاتها الضرورية .

4 - توريد وتركيب واختبار تربينة بخارية ومولد قدرته حوالى 250 ميجاوات ، وملحقاتها الميكانيكية والكهربائية .

5 - توريد المضخات والأنابيب الحرجة والصمامات .

6 - توريد وتركيب واختبار الأنظمة المطلوبة لوحدة معالجة المياه ، وملحقاتها الكهربائية وأجهزة التحكم والمعدات والمواد المساندة .

7 - توريد وتركيب واختبار أجهزة مراقبة ملوثات البيئة وتتضمن كذلك التشغيل والصيانة لمدة عام .

8 - توريد وتركيب المعدات والتجهيزات اللازمة لساحة القواطع بما فى ذلك خلايا جهد 500 كيلو فولت من النوع التقليدى شاملة أجهزة الوقاية والتحكم والاتصالات .

9 - توريد وإجراء الاختبارات والإشراف الفنى للمحولات والتجهيزات التالية :

(أ) عدد (3) محول رئيسى قدرة حوالى 395 ميجافولت أمبير جهد 500/21 كيلو فولت .

(ب) عدد2 محول مساعد قدرة 32 ميجافولت أمبير جهد 6.3/21 كيلو فولت .

(ج) عدد 2 قاطع التيار للمولد جهد 21 كيلو فولت وملحقاته .

(د) عدد 3 قضبان التوزيع المعزولة جهد 21 كيلو فولت للتوصيل بين المولدات والمحولات الرئيسية .

10 - توريد وتركيب واختبار معدات وأجهزة التحكم والقياس .

11 - الأعمال الميكانيكية وتتضمن تركيب المعدات والتجهيزات الميكانيكية بما فى ذلك الخزانات اللازمة .

12 - الأعمال الكهربائية وتتضمن تركيب وإجراء الاختبارات للمحولات ومفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض والمعدات الكهربائية المساعدة .

13 - توريد وإجراء الاختبارات لمفاتيح الجهد المتوسط (6.3 كيلو فولت) والمنخفض .

14 - توريد معدات وأجهزة ومواد لتمديد خطوط النقل التالية :

(أ) خط نقل ثنائى الدارة جهد 220 كيلو فولت (النوبارية - تحرير بدر) بطول حوالى 15 كيلو متراً .

(ب) خط نقل ثنائى الدارة جهد 220 كيلو فولت (نوبارية - إتاى البارود) بطول حوالى 20 كيلو متراً .

(ج) خط نقل أحادى الدارة جهد 500 كيلو فولت (نووارية - محطة تحويل القاهرة) بطول حوالى 90 كيلو متراً .

15 - خط لنقل الغاز الطبيعى من الخط الرئيسى إلى محطة التوليد بطول حوالى 25 كليو متراً .

16 - الخدمات الهندسية المتعلقة بإعداد التصاميم والمواصفات ووثائق المناقصات والمساعدة فى تحليل العروض والإشراف على تنفيذ المشروع .

يتوقع أن يبدأ العمل فى تنفيذ المشروع فى خلال الربع الأخير من عام 2002 ويتوقع أن يتم إنجازه خلال الربع الأخير من عام 2006

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2002/12/01

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض وطرق وإجراءات الحصول عليها :

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الثالثة والفقرة (8) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الأولى) . فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف الإجمالية المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من الضرورى أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل

ذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع عن طريق المنافسة الدولية أو المحلية المفتوحة أو المقصورة بين مناقصين مختارين مسبقًا حسبما يتفق عليه مع الصندوق . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات أو وثائق تأهيل المناقصين لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على الإجراءات .

وسيتم الإعلان عن المناقصات وعن تقديم طلبات التأهيل للاشتراك فى المناقصات ، فى حالة نشوء الحاجة لذلك ، فى صحيفتين مصريتين إلى جانب الصحف العالمية أو المجلات المتخصصة حسبما يكون مناسبًا كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة فى جمهورية مصر العربية . وعند تلقى طلبات التأهيل فإننا سنقوم بدراستها وموافاتكم بتقرير عن تحليلها وتقييمها مصحوبًا بالتوصية الخاصة بالتأهيل لإبداء الموافقة عليها .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وذلك وفقًا لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفى حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذى وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التى تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وسنقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أى عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أى تعديل هام يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

فايزة ابو النجا

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(التوقيع)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التى ستمول من القرض

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1- توريد وتركيب تربينتين غازيتين وملحقاتهما	14,.450,000	% 50
2- توريد وتركيب تربينة بخارية وملحقاتها	4,100,000	% 50
3- توريد وتركيب غلايتين لاستعادة الطاقة وملحقاتهما	3,250,000	% 50
4- توريد وتركيب محولات المحطة وملحقاتها	1,800,000	% 50
5- توريد وتركيب تجهيزات ساحة القواطع وملحقاتها وتوريد وتركيب خلية جهد 500 كيلو فولت لربط محطة تحويل القاهرة 500 كيلو فولت بمحطة النوبارية	3,400,000	% 50
6- الاحتياطى	3,000,000	
المجموع	30,000,000	

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2002/12/01

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الأولى) الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لايوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافاتنا بموافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

فايزة ابو النجا

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(التوقيع)

المفوض بالترقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٢ الصادر بتاريخ ٢٧/٣/ ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء النويارية (المرحلة الأولى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١/١٢/ ٢٠٠٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/٣/ ٢٠٠٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشـــر بالجـــريدة الرسميـــة اتفاقيـــة قرض مشـــروع محطة توليد كهرباء النويارية (المرحلة الأولى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١/١٢/ ٢٠٠٢

ويعمل به اعتباراً من : ٢٥/١٠/ ٢٠٠٣

صـــدر بتـــاريخ ٩/١١/٢٠٠٣

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد